فضيلة الأمام الأكبر / شيخ الأزهر الشريف – مدى خضوع المرشحين لشغل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بالأزهر الشريف لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٠/٢٧ أن المشرع أنشأ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الإدارات القانونية كأجهزة معاونة بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لهما ، و أوكل إليها القيام بالأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام ، ومنح أعضاءها ضمانات تكفل لهم الاستقلال والحيدة فى أداء أعمالهم ، وأفرد لهم تنظيماً قانونياً خاصاً ، مع تقريره اللجوء فيما لم ينظمه القانون المشار إليه إلى الأحكام السارية بشان العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال واللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونيـــة ،

وما لبث المشرع وأن أصدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، مقرراً دمج درجات الوظائف الفنية لأعضاء الإدارات القانونية ، ومعادلتها بالدرجات الواردة بالجدول المرفق بقانون العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام بحسب الأحوال ، واستبدل الجدول الأخير بالجدول الوارد بقانون الإدارات القانونية ، وقرر معادلة الوظائف الأعلى التى قد تنشأ بالمؤسسات والهيئات والشركات فى إداراتها القانونية – وفقاً لظروفها – بباقى الوظائف الواردة فى الجدول ، وأضحت درجات تلك الوظائف تبدأ من درجة محام المعادلة بالدرجة الثالثة وتنتهى بدرجة مدير عـــــام إدارة قانونـــــية المعادلة بدرجة مدير عام وما قد يعلوها من درجات قد تنشأ فى الجهات فى إداراتها القانونية .

هذا من ناحية ومن ناحيةٍ أخرى فإن المشرع حين تناول بالتنظيم فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ طريقة شغل الوظائف المدنية القيادية ، عرف فى مادته الأولى تلك الوظائف تعريفاً جامعاً يشمل كافة الوظائف التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو

تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية – أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها ، وقرر فى ذات المادة سريان أحكامه على كافة الوظائف فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة ، ولم يستثن من الخضوع لأحكامه سوى الجهات الواردة بالمادة الثالثة منه ، والتى فوضت فى بندها الأخير رئيس الجمهورية فى إضافة جهات ووظائف اخرى ذات طبيعة خاصة بعد موافقة مجلس الوزراء لتصبح فى هذه الحالة وبذلك القرار من بين الجهات المستثناه من الخضوع لأحكام قانون الوظائف المدنية القيادية ، وإذ لم يصدر رئيس الجمهورية قرارا بإستثناء أعضاء الإدارات القانونية ، فإنهم من ثم يخضعون لأحكام هذا القانون إعمالاً للقاعدة الأصولية التى تقضى بعدم جواز التوسع فى تفسير الاستثناء أو القياس عليه .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن مظلة القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ – وما اشتملته من أحكام – تمتد لتطبق على المرشحين لشغل وظيفة مدير عام إدارة قانونية ، وما قد يعلوها ، بحسبانها وظيفة قيادية ، بالنظر إلى طبيعة عملها و إلى الدرجة المعادلة بها ، ودون إخلال بباقى شروط شغل تلك الوظيفة الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، ودون أن ينال ذلك من استقلالهم المتمثل فى جهة الإشراف الفنى على أعمالهم على النحو الوارد بالقانون المذكور ،

ذلك أن النص الخاص اللاحق ينسخ – بما تضمن من أحكام – النص الخاص السابق ، بحسبان أن إعمال النصوص مجتمعة خير من إهمال إحداها ما دام لم يقم دليل على استبعاد أحدها من التطبيق .

<u>مـــؤدى ذلـــــك :</u>

خضوع المرشحين لشغل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بالأزهر الشريف لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام .

(فتوى رقم :٥ – بتاريخ : ٢٠١١/١/٨ – ملف رقم : ٦٥٤/٦/٨٦)